الاخبار من الدالة عليه بل الصريح بعضها بذكر رواية الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن
ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى كلها الاخر فاجتمعا عند ابي عبد الله
عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي ابا فقال انا فقال احسنت فهذا ظاهر في الكراهة والا لبين عليه السلم لكن
انه محرم فنهاه عن العود مع ان اخبار الحل اصح سندا واوضح دلالة له على ما عرفت واما حملها على التقية فلا
يتم في جميعها لان احدا من العامة لا يشترط في حل ذبائحهم ان سمعهم يذكرون اسم الله تعالى عليها والاخبار الصحيحة
التي دلت على حلها على هذا التقدير لا يمكن حملها على التقية وعلى كل حال فالخروج عما عليه معظم الاصحاب
مع كان ان بعد هو المذهب مضافا الى ما ينبغي رعايته من الاحتياط وما ذكرناه دليل القايل بالتفصيل
وهو الحل مع سماع تسميتهم و للتحريم بدونه وهو جامع ايضا بين الاخبار بحمل ما اشتمل على النهي عما لم يعلم عليه و
الاباحة على ما علم تسميتهم عليه وهذا ايضا راجع الى حل ذبيحتهم بان الكلام في حلها من حيث ان الذابح كتابي لا من
حيث انه سمى او لم يسم لم يؤكل ذبيحته كما عرفت اللهم الا ان يفرق ان الكتابي بغير سماع تسميته والمسلم بغير
فيه عدم العلم بعدم تسميته وفيه سوال الفرق فقد صرح في صحيحة جميل بالحل ما لم يحل عدم تسميتهم كالمسلم
قوله و تذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ومن اوصاف
الذابح ان يكون قاصدا اليه فالمجنون والصبي غير المميز والسكران لا يحل ما يذبحونه لانه لا يميز له ما لو
كان في يد نايم سكين فانقلب فقطع حلقوم شاة ثم ربما اختلف صنف المجنون فانه فنون وربما كان له تمييز
يميز فلا مانع من حل ذبيحته و لا يشترط الذكورة والفحولة والطهارة و لا البصر للاصل فيصح من المراة والخصي و
المجبوب والجنب والحائض والاعمى و قد دل على ذلك كله اخبار كثيرة منها حسنة عمر بن اذينة عن غير واحد
رووا عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكلها و كذلك الصبي و كذلك الا
عمى اذا سددت و في صحيحة ابراهيم وابي البلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الخصي قال لا باس
و في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلم جارية تذبح له اذا اراد ومنها ان
الاخرس ان كان له اشارة مفهمة حلت ذبيحته والا فهو كغير القاصد ... اذا اكره على الذبح فذبح وان
بلغ الاكراه حدا يرفع القصد فلا اشكال في عدم حل ذبيحته والا فوجهان ومثله ما لو اكره على التسمية
وينبغي ان يكون المالك كالمكره اذا لم يبق للمكره قصد قوله و لا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه
نعم لا يحل ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الشهادتين ه اختلف الاصحاب في اشتراط
الذابح زيادة على الاسلام فذهب الاكثر الى عدم اعتباره والاكتفاء باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الا
ليشترط ان يعتقد ما يخرجه عنه كالناصبي و بالغ القاضي فمنع من ذبيحة اهل الحق وقصر ابن ادريس الحل على
المومن والمستضعف الذي لا مومنا ولا من مخالفنا فاستثنى ابو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته
واجاز العلامة ذباحة المخالف غير الناصب مطلقا شرط اعتقاده وجوب التسمية والاصح العموم لقوله
تعالى و ما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه الشامل المذبوح المخالف مطلقا والاطلاق ذكر اسم الله يشمل
ما لو اعتقد وجوبه وعدمه ولقول الباقر عليه السلم قال امير المومنين عليه السلم ذبيحة من دان بكلمة الاسلام
وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والاصل وقد دل على استثناء الناصب رواية ابي بصير قال سمعت ابا

١١٢

عبد الله عليه السلم يقول ذبيحة الناصب لا تحل ورواية ايضا عن ابي جعفر عليه السلم انه لم
يحل ذبائح الحرورية ورواية ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري اللحم من السوق و
عنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشرى من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قال نعم واعظم عند الله من ذلك
ثم قال ان هذا في قلبه على امير المومنين مرض و في طريق الاولى بن زرعه وهو واقفي و في طريق الثانية الحسين
بن المختار وهو واقفي ايضا وفي طريق الثالثة ابو بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف كما حققناه
سابقا مع انه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرجئ والحرورية فقال كل
واستقر حتى يكون ما يكون وروى حمران في الحسن عن ابي عبد جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة
الناصب الا ان تسمعه يسمي وهاتان الروايتان اوضح سندا واولها مناسبات لروايات الكتابي واولى
بالحل الا انهم استثنوا الناصبي مطلقا والحروري من جملته لنصبه العداوة لعلي عليه السلم وهم من فرق
الخوارج وحجة المانع من غير المومن رواية زكريا بن ادم السابقة وهي صحيحة السند الا ان النهي فيها
ظاهر في الكراهة اما جمعا او بقرينة الضرورة المستثنى منها فانها اعم من بلوغ الحد الممنوع لاكل الميتة ومولد
واما الالة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح
ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة و هل يقع بالظفر والسن مع الضرورة وقيل نعم لان
المقصود يحصل و قيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا المعتبر عندنا في الالة التي يذكى بها ان يكون من حديد
فلا يجزي غيره مع القدرة عليه وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب وغيره
ويجوز مع تعذرها والاضطرار الى التذكية ما فرى الاعضاء المحددات ولو من خشب وليطة بفتح اللام وهو
القشر الظاهر من القصبة او مروة وهو الحجر الحاد الذي يقدح النار او غير ذلك عدا السن والظفر فان
وفيها قولان اما عدم اجزاء غير الحديد مع القدرة عليه فدل عليه اخبار كثيرة منها حسنة محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة بالليط والمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة وحسنة الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي عليه السلم لا يصلح الا بحديدة وحسنة
ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلم قال لا يوكل ما لم يذبح بحديدة واما الاجزاء غير الحديد عند الضرورة فدل عليه
رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد و لا نجد سكينا الا الفهر او
شقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه واله امر الدم بما شئت واذكر اسم الله وصحيحة زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن بحضرته سكين فيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر والعظم والقصبة
والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وغيره من الاخبار واما السن والظفر
ففي جواز الذبح بهما عند الضرورة قولان احدهما العدم ذهب اليه الشيخ في ط و ف وادعى فيه اجماعنا
واستدل برواية رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول
الله صلى الله عليه واله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والثاني الجواز ذهب اليه ابن ادريس واكثر المتاخرين للامر

Copyright © King Saud University